

Distr.: General
23 July 2001



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٥٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/55/960)]

تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى - ٢٧٠/٥٥

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى^(١) والتقاريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١١٥٩ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٢٧١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤٩/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بشأن تمويل البعثة وقراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢٧٧/٥٤ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن البعثة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،

(١) A/55/849.

(٢) A/55/874 و A/55/884.

- وإذ **تضع في اعتبارها** المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل مثل هذه العمليات،
- وإذ **تلاحظ مع التقدير** أنه تم تقديم تبرعات إلى البعثة،
- وإذ **دراكا منها** بضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها،
- ١ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣٦,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل ٣٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ أن نحو ٤٤ في المائة من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، ونحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة بالكامل؛
- ٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛
- ٣ - **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أعضيتها المقررة في حينها؛
- ٤ - **تعرب أيضا عن قلقها** إزاء ما يواجهه الأمين العام من تأخير في توزيع وتوفير الموارد الكافية إلى بعض بعثات حفظ السلام، وبخاصة في أفريقيا؛
- ٥ - **تؤكد** أن جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية ستعامل على قدم المساواة ودون أي تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٦ - **تؤكد أيضا** أن جميع بعثات حفظ السلام ستزود بالموارد الكافية لاضطلاع كل منها بالولاية المنوطة بها بفعالية وكفاءة؛
- ٧ - **تؤيد** النتائج والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن تنفيذها الكامل؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة عملية تصفية البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ٩ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تقيّد لحسابها حصتها فسي الرصيد غير المرتبط به وإجماليه ١٩٧ ١٠٠ دولار (وصافيه ١٥٢ ٤٠٠ دولار) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته به الجمعية العامة في القرارات والمقررات اللاحقة ذات الصلة بقسمة اعتمادات حفظ السلام على أساس مخصص، وآخرها القرار ٢٣٠/٥٢

المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ والمقررات ٤٥٦/٥٤ إلى ٤٥٨/٥٤ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ فيما يتصل بالفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠، على النحو المبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٣٧/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

١٠ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصص حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به الذي يبلغ إجماليه ١١٩٧١٠٠ دولار (صافيه ١١٥٢٤٠٠ دولار) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ من التزاماتها المستحقة، وفقا للنظام المبين في الفقرة ٩ أعلاه؛

١١ - **تؤكد** عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام عن طريق اقتراض الأموال من بعثات حفظ السلام العاملة الأخرى؛

١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى".

الجلسة العامة ١٠٣

١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١